

457756 - التدخين واستعمال النشوق حول الحرمین أو فی ساحاته

السؤال

نصیحتکم لمن یدخن ویستخدم مادة النشوق فی الأماكن القریبة من الحرمین والأماكن المنزویة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

یحرم شرب الدخان؛ لما ثبت من ضرره البالغ، وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) أخرجه أحمد (2865) وابن ماجه (2341) وصححه الألبانی.

ولا یختلف الأطباء الیوم فی كون الدخان مضراً بالصحة ضرراً مؤكداً.

وقد ذكرت " منظمة الصحة العالمية " فی تقريرها لعام 2008 م : أن تعاطی " التبغ " یقتل بالفعل 5.4 مليون نسمة سنویاً ! ، أي : بمعدل 14.000 شخصاً تقریباً كل یوم ! ، وأنه ما لم تتخذ إجراءات عاجلة : فإن التبغ سیقتل 10 مليون شخص سنویاً بحلول عام 2020 م !

ولا یتوقف ضرر الدخان علی من یتعاطاه فقط؛ بل یتعداه إلى جلسائه ومن حوله ، وقد أكدت الدراسات العلمیة تضرر هؤلاء بما یصلهم من دخان المدخن، فیما یعرف بـ"التدخين السلبي"؛ فلم یقتصر ضرر المدخن ولا أذاه علی نفسه، بل تعداه إلى غیره، ممن لم یختر التدخين، ولم یرض به!!

وهذا أظهر أسباب تحريم شربه، إضافة إلى ما فیہ من تبذیر، وإیذاء للغير برأئحته الكریهة.

واتفقت المجامع الفقهیة ودور الإفتاء فی البلاد الإسلامیة علی تحريم التدخين، بعدما تبین ضرره علی الإنسان صحیاً ونفسیاً ومالیاً.

جاء فی "فتاوی اللجنة الدائمة" (26 / 351) : "الشيشة ، والنرجيلة ، والدخان : من الخبائث ، وهي محرمة ؛ لما فیها من الأضرار علی البدن ، والمال ، قال الله تعالی فی وصف نبیه محمد صلی الله علیه وسلم : (وَیُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبَائِثَ) ، وثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال : (لا ضرر ولا ضرار) ، فلا یجوز استعمال هذه الأمور ، ولا بیعها ، ولا ترویجها" انتهى.

والنشوق هو ما يُعرف (بالشَّمَّة) حكمه حكم التدخين؛ لأن المادة واحدة، والاختلاف في طريقة تعاطيها فقط، فينطبق عليه ما سبق ذكره في الدخان، فهو محرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية، فتعاطيه مهلك للإنسان.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (22 / 140): " يحرم تعاطي الشمة، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم، وأن يكون قوي الإرادة في تركها، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار.

وصلاة متعاطيها وصومه وحجه صحيح ، إذا استوفى كلُّ منها شروط صحته، ولا تأثير لاستعمال الشمة في ذلك " انتهى.

فالنصيحة لمن ابتلي بذلك أن يبادر بالتوبة، وأن يصدق العزيمة في ترك الدخان أو النشوق، وأن يشكر الله على نعمة الصحة فلا يهلك نفسه، وأن يعلم أنه مسئول غدا عن جسمه فيم أبلاه، وعن ماله فيم أنفقه؟

روى الترمذي (2417) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ثانيا:

الواجب وعظ ونصح من يستعمل السجائر والنشوق بجوار المسجد الحرام، وينبهون إلى شعيرة تعظيم الحرم.

قال الله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج (32).

وقال الله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) الحج (30).

قال الواحدي: "المراد بالحرمت ههنا: البيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والإحرام" انتهى من "التفسير الوسيط للواحدي" (3 / 269).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "وقد صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله سبحانه: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم" انتهى من **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** (3 / 40).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى" فتاوى إسلامية" (2 / 13)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها" انتهى من " شرح رياض الصالحين

(6/213).

ومن الأدب مع الله تعظيم حرماته، وقد جعل الله الحرمين معظمة، فعظّمها وتجنب فيها كل المعاصي والآثام.

والله أعلم.